

## 294308 - تخريج حديث : ( اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ ) .

### السؤال

ما صحة حديث: ( اللهم لا تغفر لمحلّم بن جثامة ) ؟

### ملخص الإجابة

حديث : ( اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ ) ضعيف لا يصح .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (4503)، وأحمد (23879)، والبيهقي (18270)، والطبراني في "المعجم الكبير" (6/41)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (37013)، وابن الجارود في "المنتقى" (777)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيِّ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَجَدِّي، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا: "أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عِيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خَنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عِيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟) فَقَالَ عِيْنَةُ: لَا، وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عِيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟) فَقَالَ عِيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ، فَرُمِيَ أَوْلُهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْتَنْنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلُ آدَمٍ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ! اللَّهُمَّ

لَا تَغْفِرُ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ، فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وضعه الألباني في "ضعيف أبي داود"، وقال محققو المسند:

"إسناده ضعيف لجهالة زياد بن ضمرة، لم يرو عنه غير محمد بن جعفر، وقد اختلف في اسمه، فقيل: زياد بن ضميرة بن سعد، وقيل: زياد بن ضمرة، وقيل: زيد بن ضميرة السلمي، وقيل: الأسلمي" انتهى.

وزياد هذا قال الذهبي: "فيه جهالة".

"ميزان الاعتدال" (2/89).

فهو علة هذا الحديث.

والصحيح ما رواه الإمام أحمد (23881)، والبيهقي (18268) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرْدَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيِّ عَلَى قَعُودٍ، لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [النساء: 94]"

قال الهيثمي في "المجمع" (8/7):

"رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات" انتهى.

وحسنه الألباني في "الضعيفة" (9/110).

وعلى فرض ثبوت الحديث الأول فلا يلزم منه القطع بعدم المغفرة لمحلّم بن جثامة، وخاصة بعد ندمه وتوبته، فقد يكون استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، وقد جاء في رواية البيهقي: "فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَنَرَجُو أَنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزِعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا".

وقد روى البخاري (6361)، ومسلم (2601) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً ).

وينظر السؤال رقم : (147389).

والله تعالى أعلم.